

الأحد

١٠ شعبان ١٤٣٥ هـ

٨ يونيو (حزيران) ٢٠١٤ م

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة دولة الكويت

تصدرها وزارة الإعلام

العدد ١١٨٧

السنة ستون

قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المستهلك

- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء ،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ في شأن البيع بالأسعار المخفضة والدعائية والترويج للسلع والخدمات ،
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن إنشاء نظام لتجميع المعلومات والبيانات الخاصة بالقروض الاستهلاكية والتسهيلات الائتمانية المرتبطة بعمليات البيع بالتقسيط ،
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر ،
- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ في شأن حماية المنافسة ،
- وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن الإعلام المرئي والمسموع ،
- وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ في شأن قمع الغش في المعاملات التجارية ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قانون الشركات التجارية وعلى القوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ بنظام السجل التجاري ،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم الوكالات التجارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمenerima المصرفية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم محلات التجارية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ في شأن الإشراف على الاتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها ، المعدل بالقانون رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ وعلى القانون رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٣ بتعديل القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بشأن قواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٠ في شأن الإشراف والرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له ،

الفصل الثاني
اللجنة الوطنية لحماية المستهلك
مادة (2)

تشأ لأغراض تطبيق هذا القانون بقرار من وزير التجارة والصناعة لجنة دائمة بالوزارة تسمى (اللجنة الوطنية لحماية المستهلك) تعنى بحماية المستهلك وصون مصالحه ويرأسها الوزير المختص وله أن يفوض أحد وكلاء الوزارة المساعدين، وتضم اللجنة في عضويتها عشرين عن الجهات التالية بحيث لا يقل مثل كل جهة عن درجة وكيل مساعد أو ما يعادلها :

- 1- عضو يمثل الإدارة الختصة بوزارة التجارة والصناعة .
- 2- ممثل عن وزارة الصحة .
- 3- ممثل عن وزارة الإعلام .
- 4- ممثل عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية .
- 5- ممثل عن إدارة الفتوى والتشريع .
- 6- ممثل عن الاتحاد النوعي لجمعيات حماية المستهلك - إذا وجد - .
- 7- ممثل عن الهيئة العامة لشؤون البيئة .
- 8- ممثل عن الهيئة العامة للصناعة (المواصفات والمقاييس) .
- 9- ممثل عن اتحاد الجمعيات التعاونية يختاره الوزير المختص بناءً على ترشيح مجالس إدارتها .
- 10- ممثل عن بلدية الكويت .
- 11- ممثل عن الإدارة العامة للمجاري .
- 12- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة .

وتكون مدة عضوية اللجنة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويحدد قرار الوزير مكافأة رئيس اللجنة وأعضائها .

ويكون للجنة أمانة فنية من عدد كاف من موظفي التجارة والصناعة بالإدارة الختصة ويصدر بتشكيلها وتنظيم أعمالها قرار من الوزير المختص على النحو المبين باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (3)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نافذة فور اعتمادها من الوزير

الفصل الأول
تعريف
مادة (1)

يقصد في تطبيق هذا القانون بالكلمات والمصطلحات الواردة أدناه المعنى المبين قرین كل منها :

- 1- الوزارة : وزارة التجارة والصناعة .
- 2- الوزير المختص : وزير التجارة والصناعة .
- 3- اللجنة : اللجنة الوطنية لحماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون .
- 4- المستهلك : كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعة أو خدمة بمقابل أو يستفيد من أي منهما بغرض الاستهلاك أو يجري التعامل أو التعاقد معه بشأنها .
- 5- السلعة : كل منتج صناعي أو زراعي أو حيواني أو تجاري أو نصف مصنع ، بما في ذلك العناصر الأولية وكذلك السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد «مزود» .
- 6- الخدمة : كل عمل يقدم للمستهلك مقابلأجر متفق عليه أو محدد بموجب تسعيرة معلنة .
- 7- المزود (المورد) : كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطاً تجاريًّا أو صناعياً يتعلق بتوزيع أو تصنيع أو بيع أو تأجير أو استيراد أو عرض أو تداول سلعة ، أو التدخل في إنتاجها ، أو تقديم خدمة .
- 8- المعلن : كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بذلك أو بواسطة غيره بالإعلان عن السلعة أو الخدمة أو الترويج لها بمحظوظ وسائل الدعاية والإعلان سواء كان المعلن هو المزود نفسه أو شخصاً منحصراً له بذلك .
- 9- العيب : نقص في الجودة أو الكمية أو الكفاءة ، أو عدم مطابقة السلعة أو الخدمة للمواصفات المتفق عليها ، أو للمقاييس الواجب الالتزام بها طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون شرط ألا يكون العيب ناشئاً عن تصرف من المستهلك .
- 10- السعر : سعر البيع أو بدل الإيجار أو الاستعمال أو مقابل الخدمة .
- 11- الجمعيات : جمعيات حماية المستهلك التي تنشأ وفق أحكام هذا القانون ، والمؤسسات الأهلية والاتحادات المشهورة وفقاً للقانون والمعنية بحماية المستهلك .
- 12- المواصفات القياسية المعتمدة : المواصفات التي تعتمدتها وزارة التجارة والصناعة أو الجهات المختصة .

المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك .

ج - لجنة لدراسة العقود النمطية في مختلف مجالات الاستهلاك للسلع والخدمات لتلاؤ الشروط المعمدة للمستهلك .

مادة (7)

يكون للعاملين بالأمانة الفنية لللجنة والذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ويكون لهؤلاء العاملين الحق في الاطلاع لدى أي جهة حكومية أو غير حكومية على الدفاتر والمستندات والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لفحص الحالات المعروضة على اللجنة ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الفحص والضبط وتغريم المخاضر والمدد الزمني اللازم لذلك .

الفصل الثالث

الجمعيات الأهلية لحماية المستهلك

مادة (8)

دون الإخلال بالأحكام المنظمة للجمعيات المدنية الأهلية ، تتولى الجمعيات التي تنشأ لأغراض هذا القانون حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه ، ولها في سبيل ذلك أن تباشر الاختصاصات التالية :

أ - حق مباشرة الدعاوى التي تتعلق بمصالح المستهلكين أو التدخل فيها .

ب - توعية المستهلك بحقوقه وذلك بإصدار المطبوعات وعقد الندوات وغيرها ، والتعاون مع وسائل الإعلان المختلفة .

ج - عمل مسح ومقارنة لأسعار وجودة المنتجات والتتأكد من صحة البيانات الخاصة بها والتي تحدد محتواها وإبلاغ الأجهزة المعنية بما تقع من مخالفات في هذا الشأن .

د - تقديم معلومات للجهات الحكومية المختصة عن المشاكل المتعلقة بحقوق ومصالح المستهلكين وتقديم مقترنات علاجها .

ه - تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق من جديتها ورفعها إلى الجهات المختصة ومتابعتها حتى إزالة أسبابها .

و - معاونة المستهلكين الذين وقع عليهم ضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة في تقديم الشكاوى للجهات المختصة ومنها اللجنة الوطنية لحماية المستهلك واتخاذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقهم ومصالحهم .

وتنظم اللائحة التنفيذية للقانون الشروط والإجراءات المنظمة لإنشاء هذه الجمعيات وضوابط مزاولتها لأعمالها بالتنسيق مع الجهات المختصة .

الفصل الرابع

«حقوق المستهلك»

مادة (9)

للمستهلك - فضلاً عن أي حقوق أخرى تقررها القوانين

المختص .

ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يشارك في المداولات أو التصويت في أي حالة تعرض عليها ، ويكون له أو ملئ ميثله فيها مصلحة أو حقوق أو بيته وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية .

ويكون للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانت به من المختصين وذلك دون أن يكون لهم صوت محدود عند التصويت .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات أعمال اللجنة واجتماعاتها وتنظيم أمانتها الفنية .

مادة (4)

القرارات التي تصدرها اللجنة تطبقاً لأحكام هذا القانون نهائية ويكون الطعن عليها مباشرة أمام القضاء الإداري المختص ، ويتم الفصل فيها على وجه السرعة .

مادة (5)

يحظر على أعضاء اللجنة والعاملين في أمانتها الفنية الإفصاح أو إفشاء المعلومات والبيانات ومصادرها المتعلقة بالحالات الخاصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، والتي يتم تقديمها أو تداولها أثناء فحص هذه الحالات واتخاذ الإجراءات وإصدار القرارات الخاصة بها .

ولا يجوز استخدام هذه المعلومات والبيانات ومصادرها لغير الأغراض التي قدمت من أجلها .

كما يحظر على العاملين باللجنة القيام بأي عمل لمدة عامين من تاريخ تركهم للخدمة لدى الأشخاص الذين خضعوا للفحص أو الخاضعين له في ذلك التاريخ .

مادة (6)

تحتخص اللجنة بما يلي :

1 - وضع السياسة العامة لحماية المستهلك ووضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق المستهلك وتعزيزها وتنميتها ووسائل تحقيق ذلك .

2 - تلقي الشكاوى من المستهلكين وجمعيات حماية المستهلك وفحصها والتحقيق فيها ، وإبلاغ الجهات المختصة ، ورفع الدعاوى المتعلقة بمصالح المستهلكين والتدخل فيها .

3 - دراسةاقتراحات والتربيات التي ترد إلى اللجنة فيما يتعلق بحماية المستهلك .

4 - التعاون مع الهيئات المختصة بحماية المستهلك على المستوىين العربي والدولي .

5 - تشكيل اللجان الازمة لتحقيق مهامها من أعضاء اللجنة وغيرهم ، وبصفة خاصة :

أ - لجان للتأكد من مطابقة السلع والخدمات لمواصفات ومقاييس الجودة .

ب - لجان للتحقيق في الشكاوى التي تقدم من

القياسية المعتمدة بالكويت أو دول مجلس التعاون الخليجي أو أي بيانات يتطلبها أي قانون آخر أو اللائحة التنفيذية لها، وصفة خاصة مواصفات وتاريخ إنتاج السلعة، وتاريخ انتهاء صلاحيتها، ومكوناتها وخصائصها، وما قد تنتهي عليه من خطورة، وأية محاذير خاصة باستعمالها، والاحتياطات التي يجب مراعاتها للتجنب مخاطرها، مع تحليل كامل لمكوناتها وذلك بشكل واضح تسهل قرأتها، وعلى النحو الذي يتحقق به الغرض من وضع تلك البيانات حسب طبيعة كل منتج وطريقة الإعلان عنه أو عرضه أو التعاقد عليه.

وعلى مقدم الخدمة أن يحدد بطريقة واضحة بيانات الخدمة التي يقدمها وأسعارها ومميزاتها وخصائصها.

ويلتزم المزود بضمان السلعة أو الخدمة التي يقدمها أو يقوم بها بحسب الأحوال وأن يضممن عقود البيع أو الاتفاق ما يفيد هذا الالتزام.

مادة (13)

على المزود عند عرض السلع وضع السعر على كل سلعة بشكل واضح ومبادر، ويقع هذا الالتزام على مقدم الخدمة بيان مقابل الخدمة التي يقدمها للمستهلك.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أية تخفيضات مؤقتة أو عروض خاصة على أسعار السلع المعروضة للجمهور إلا بتراخيص من وزارة التجارة والصناعة.

ويحظر بث أي إعلانات تجارية عن هذه التخفيضات أو العروض الخاصة بغية الترهيب المشار إليه في الفقرة السابقة وبصورة مضللة للمستهلك أو على وجه ينافي الحقيقة، وتوضع اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لفترة العروض المجانية والتخفيضات.

مادة (14)

يلتزم المزود بإرجاع السلعة مع رد قيمتها أو إيداعها أو إصلاحها بدون مقابل في حال اكتشاف عيب فيها أو كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو الغرض الذي تم التعاقد عليها لأجله وذلك خلال المدة المحددة وفقاً لشروط الضمان المعلنة من التاجر أو المدة التي جرى العرف عليها.

ولاتطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع، والسلع التي تصنع بناءً على مواصفات حددتها المستهلك، والكتب والصحف والمجلات، وبرامج المعلوماتية وما يماثلها، وذلك وفقاً لما تنتهي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (15)

يلتزم المزود بأن يقدم للمستهلك فاتورة مكتوبة باللغة العربية على الأقل تثبت التعامل أو التعاقد معه على المنتج، متضمنة بصفة خاصة تاريخ التعامل أو التعاقد وثمن المنتج ومواصفاته ومنشأه وطبيعته ونوعيته وكيفيته، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

- واللوائح - الحق فيما يلي :
- 1- ضمان صحته وسلامته عند تزويده بأية سلعة أو خدمة وعدم إلحاق الفضل به عند استعماله للسلعة أو تمنعه بالخدمة .
- 2- ضمان جودة السلع والخدمات ، وصلاحية السلع للاستخدام في الغرض الذي أعددت من أجله .
- 3- الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن المنتجات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه .
- 4- التسوية العادلة للمطالبة المشروعة بما في ذلك التعويض عن التضليل أو السلع الرديئة أو الخدمات غير المرضية أو أي ممارسات تضر بالمستهلك .

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأية ضمانات أو شروط قانونية أو اتفاقية أفضل للمستهلك ، وفيما لم تحدده اللجنة من مدد أقل بالنظر إلى طبيعة السلعة ، للمستهلك خلال أربعة عشر يوماً من تسلم أية سلعة الحق في استبدالها أو إعادةها مع استرداد قيمتها دون أي تكلفة إضافية بشرط أن تكون السلعة بنفس حالتها عند الشراء .

وفي جميع الأحوال تكون مسؤولية المزودين والوردين في هذا الخصوص مسئولة تضامنية على أن تضع اللائحة التنفيذية ضوابط الاسترجاع .

ولاتطبق أحكام هذا النص على السلع الاستهلاكية القابلة للتلف السريع ، مالم يثبت فسادها أو انتهاء صلاحيتها للاستهلاك الآدمي في تاريخ الشراء .

ويسري حكم الفقرة الأولى في حالة تلقي المستهلك خدمة معيبة أو منقوصة وفقاً لطبيعة الخدمة وشروط التعاقد عليها والعرف التجاري السائد بشأنها وفي هذه الحالة يلتزم مزود أو مقدم الخدمة بإعادة مقابلتها أو مقابل ما يجبر الشخص فيها أو إعادة تقديمها إلى المستهلك .

وفي حالة وجود أي خلاف حول وجود عيب بالسلعة أو مطابقتها للمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله ، وكذلك حول وجود عيب أو نقص في الخدمة يحال الخلاف إلى اللجنة لتصدر قراراً ملزماً بشأنها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تطبيق هذه المادة .

مادة (11)

يقع باطلأ كل شرط يرد في عقد أو وثيقة أو مستند أو غير ذلك مما يتعلق بالتعاقد مع المستهلك ، إذا كان من شأنه هذا الشرط إغفاء مورد السلعة أو مقدم الخدمة من أي من التزاماته أو الانتهاص من حقوق المستهلك الواردة بهذا القانون .

الفصل الخامس

الالتزامات المزود

مادة (12)

على «المزود» المنتج أو المستورد - بحسب الأحوال - أن يضع باللغة العربية على السلع البيانات التي توجبها المواصفات

بتغويض الأضرار الفعلية التي وقعت والتي تصيب المستهلك أو تلحق بأمواله من السلع والخدمات المعييبة أو غير المطابقة للمواصفات القياسية أو لشروط الصلاحية .

مادة (21)

يُحظر بيع أو تأجير المواد أو المنتجات الخطرة لمن نقل سنه عن ثمانية عشر عاماً عند التعاقد ، وتحدد اللائحة التنفيذية المواد والمنتجات الخطرة .

الفصل السادس الإعلان عن السلع والخدمات مادة (22)

يحظر الإعلان عن بيع أو عرض أو تقديم أو الترويج عن السلع أو الخدمات بأي وسيلة تتضمن معلومات أو بيانات كاذبة ، كما يحظر عليه الإعلان عن أي سلع فاسدة وتعتبر السلع منشوطة أو فاسدة إذا كانت غير مطابقة للمواصفات القياسية المقررة أو كانت غير صالحة للاستعمال أو انتهت فترة صلاحيتها .

مادة (23)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 36 لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكالات التجارية . يلتزم كل وكيل تجاري أو موزع بتنفيذ جميع الضمانات التي يقدمها المنتج أو الموكلا للسلعة محل الوكالة .

فيما إذا استغرق تنفيذ الضمانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة مدة تجاوز خمسة عشر يوماً ، التزم الوكيل التجاري أو الموزع بتوفير سلعة مماثلة للمستهلك يستخدمها دون مقابل إلى أن يتم تنفيذ تلك الضمانات .

مادة (24)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرافية وتحديد أسعار بعضها وأحكام القانون رقم 10 لسنة 2007 بشأن حماية المنافسة ، لا يجوز للمزود أن يخفى أو يعمل بأي وسيلة على إخفاء أي سلعة أو الامتناع عن بيعها بقصد التحكم في سعر السوق أو أن يفرض شراء كميات معينة أو شراء سلعة أخرى معها أو أن يتغاضي ثمناً أعلى من ثمنها .

مادة (25)

مع مراعاة ما تقضى به المادة 22 من القانون رقم 3 لسنة 2006 ، لا يجوز الإعلان عن السلع والخدمات إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات الإدارية المختصة .

مادة (26)

يكون الإعلان عن السلع والخدمات ، وكتابة البيانات المنصوص عليها في المادة (12) باللغة العربية على الأقل ، ويجوز استخدام لغات أخرى إلى جانبها .

مادة (16)

يلتزم المزود خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في سلعة أو منتج أن يبلغ اللجنة عن هذا العيب وأضراره المحتملة ، فإذا كان يترتب عليه إضرار بصحة أو سلامه المستهلك يلتزم المزود بإبلاغ اللجنة بهذا العيب فور اكتشافه أو علمه به وأن يعلن توقيفه عن إنتاجه أو التعامل عليه واستدعاءه بكل سبل الإعلان الممكنة مع تحذير المستهلكين من استخدام السلعة المعييبة .

وفي هذه الأحوال يلتزم المورد - بناءً على طلب المستهلك - بإبدال المنتج أو إصلاح العيب إذا كانت السلعة أو المنتج قابلة لذلك أو إرجاعها مع رد قيمتها للمستهلك دون أي تكلفة إضافية وتعويضه - إذا اقتضى الأمر - حال إصابته بأضرار ناشئة عن الاستخدام .

إذا حدث خلاف في تطبيق الفقرتين السابقتين يحال الأمر إلى اللجنة لتصدر قراراً ملزماً في هذا الشأن وفقاً للإجراءات المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (17)

يلتزم المزود بتقديم خدمات ما بعد البيع من إصلاح وصيانة للسلع كما يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية وفقاً لنوعها ومنتجها ، وذلك لل لمدة أو المدد والكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (18)

يلتزم المزود أو مقدم الخدمة في حالة البيع بالتقسيط أو تقاضي مقابل الخدمة على أقساط وقبل التعاقد بالأكي :

- ١- أحكام القانون رقم (2) لسنة 2001 المشار إليه .
- ٢- تقديم البيانات الآتية للمستهلك :

أ- الجهة المقدمة للمتسع « السلعة » أو الخدمة بالتقسيط ب- سعر بيع السلع « المتسع » أو الخدمة نقداً .

ج- مدة التقسيط .

د- التكلفة الإجمالية للبيع .

هـ- عدد الأقساط وقيمة كل قسط .

و- المبلغ الذي يتعين على المستهلك دفعه مقدماً إن وجد .

مادة (19)

على المزود أن يضع على جميع المراسلات والمستندات والمحررات التي تصدر عنه في تعامله أو تعاقده مع المستهلك بما في ذلك المحررات والمستندات الإلكترونية والبيانات التي من شأنها تحديد شخصيته ، وخاصة بيانات قيده في السجل الخاص بنشاطه وعلامته التجارية إن وجدت .

مادة (20)

دون إخلال بأحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرافية وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعادلة له ، يلتزم المزود في كافة الأحوال

المعلومات التي تضمنها الإعلان ذات طابع فني يتعذر على مثله التأكيد من صحتها .

مادة (31)

يجوز للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بالإضافة إلى العقوبة الم科وم بها بمقدار ، أو إتلاف السلعة محل المخالفة والأدوات المستخدمة في إنتاجها على نفقة المحكوم عليه ، وتكون المقدار الوجوبية في حالات السلع المعيبة أو التي من شأن استعمالها تعريض المستهلك للخطر ، أو المخالفة للمواصفات أو لشروط الصلاحية . كما يجوز الحكم بإغلاق المحل الذي يباشر فيه المحكوم عليه الإنتاج أو البيع أو تقديم الخدمة للسلعة أو الخدمة محل المخالفة وذلك لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ثلاثة أشهر .

وينشر الحكم بجريدةتين يوميتين واسعتي الانتشار .

مادة (32)

تقديم الشكوى عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من المستهلك أو من إحدى جمعيات حماية المستهلك أو الاتحاد النوعي لجمعيات المستهلكين .

وتحتضر النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الشكوى والادعاء والتصريف فيها .

الفصل الثامن أحكام عامة مادة (33)

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق يكون من شأنه الإخلال بحقوق المستهلك أو الانتهاك منها أو إغفاء المزود من التزاماته .

مادة (34)

دون الإخلال بأحكام المسئولية الجنائية الناشئة عن المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون ، على اللجنة عند ثبوت مخالفة أي من أحكام هذا القانون :

- إلزام المخالف بتعديل أو ضماعه وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية تحدده اللجنة في قرارها ، فإن كان من شأن المخالفة وقوع ضرر بصحمة أو سلامة المستهلك ، يكون لللجنة وفقاً لقواعد التي تبيّنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون - وبحسب الأحوال - إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة ، أو التحفظ على السلع محل المخالفة لحين انتهاء التحقيقات أو صدور حكم في شأنها ، وعلى اللجنة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لإعلام المستهلكين بالمخالفة .

- التنسيق مع أجهزة الدولة المختلفة لتطبيق أحكام هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية ، وتلتزم هذه الأجهزة بتقديم البيانات والمشورة الفنية التي تطلبها اللجنة وذلك فيما يتعلق بشكاوى المستهلكين والجمعيات .

الفصل السابع العقوبات مادة (27)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ودون الإخلال بحق المستهلك في التعويض ، يعاقب على مخالفة مواد الفصل الخامس من هذا القانون أرقام 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19 المتعلقة بالتزامات المزود أو المزود بغرامة لا تجاوز عشرين ألف دينار وبالحبس مدة لا تجاوز ستين ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفي حال العود تضاعف العقوبة بдвيعها وفي هذه الحالة يعتبر المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال فترة خمس سنوات .

وعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت علمه بالمخالفة ، أو كان إخلاله بالواجبات التي تفرضها عليه تلك الإدارة قد أسهم في وقوع الجريمة ، أو إذا كانت له مصلحة ، أو منفعة شخصية مباشرة من ارتكابها .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمه أو لصالحه .

مادة (28)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مزود يخالف أحكام المادتين (20)، (21) من هذا القانون .

وتحتقر عقوبة الحبس وجوبية في حال العود ، ويعتبر المتهم عائدًا إذا ارتكب جريمة مماثلة خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة الم科وم عليه بها . وتعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مماثلة بالنسبة لحالات العود .

مادة (29)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب كل من تصرف بأي طريقة من الطرق في المواد المحفوظ عليها وفقاً لنص المادة (34) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز شهرين وبغرامة تعادل قيمة البضاعة المحتفظ عليها والتي تم التصرف فيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة أو الغرامة متى ثبت عدم صلاحية هذه المواد والسلع للاستهلاك أو أنها ضارة بالصحة العامة .

مادة (30)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل معلن يخالف أحكام المادتين (25)، (26) من هذا القانون .

ويغفر المعلن من العقاب ، إذا لم يكن هو المزود ، وثبت أن

الوطنية لحماية المستهلك التي أنشأها هذا القانون للمحافظة على حقوق المستهلك والدفاع عن مصالحه . ومن ثم يهدف القانون إلى خلق الوعي العام للمستهلك وإرشاده إلى سبل التأكد من سلامة المواد الاستهلاكية وتوسيعه في وسائل الإعلام المختلفة للتعاون مع كافة الجهات الرقابية في سبيل حماية المستهلك وتطهير الأسواق من وسائل الغش المتعددة .

لذلك أعد هذا القانون الذي يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ترعى حماية المستهلك والذي يتكون من (37) مادة موزعة على تسعه فصول يتضمن أولها مجموعة من التعريف ، بينما يُعني الفصل الثاني بإنشاء اللجنة الوطنية لحماية المستهلك وطريقة عقد اجتماعاتها وبيان اختصاصاتها ، مع منح موظفيها صفة الضبطية القضائية .
في حين حدد الفصل الثالث الهدف من إنشاء جمعيات حماية المستهلك .

وتتضمن الفصل الرابع حقوق المستهلك المختلفة .
أما الفصل الخامس فقد تطرق إلى التزامات المزود المتعددة التي نص عليها القانون المقترن ، كما تضمن المقترن النص على الإعلان عن السلع والخدمات وذلك من الفصل السادس من هذا الاقتراح .
أما العقوبات الالarming اتخاذها في حال مخالفة أحد التزامات المزود فقد نص عليها في الفصل السابع ، مع تحرير إمكانية التصالح مع المخالفين لأحكام هذا القانون .

وتتضمن الفصل الثامن أحكاماً عامة والسماح بحل المشكلات التي تنشأ عن تطبيق هذا القانون أمام هيئات التحكيم .
وتتضمن الفصل التاسع الأحكام الخاتمة .

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (35)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .
مادة (36)

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 10 لسنة 1979 بشأن الإشراف على الاتجار في السلع والخدمات والأعمال الحرافية ، والقرارات الوزارية الصادرة نفاذًا له .
يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
مادة (37)

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه -
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 رجب 1435هـ
الموافق : 25 مايو 2014م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (39) لسنة 2014

في شأن حماية المستهلك

في ظل معاناة أفراد المجتمع من ارتفاع الأسعار وانتشار الغش التجاري ، أصبحت هناك حاجة ملحة لأداة رقابية لحماية المستهلك في ظل نظام اقتصاد السوق والافتتاح على كافة دول العالم وما قد يتربّ عليه من ظهور بعض المتاجرين والموزعين والبائعين الذين قد يستخدمون طرقاً احتيالية ووسائل خداع من أجل إقناع المستهلك بالشراء ، ذلك أن حماية المستهلك لا تقل أهمية عن نظم الحماية الاجتماعية الأخرى كالتأمين الصحي على سبيل المثال .

وكان عدم وعي المستهلك ولماهه بحقوقه ثم موقفه السلبي في كثير من الأحيان للتقدم بالشكوى والمطالبة بحقوقه مع عدم فاعليه ووضوح دور الأجهزة الرقابية والتنسيق بينها بالدرجة الكافية وغياب دور الرقابة الشعبية له أثره البالغ في عدم تحقق حماية المستهلك بالصورة المرضية . ولا يجوز أن تلقي المسئولة الكاملة لحماية المستهلك على الدولة ، فالمستهلك نفسه يتحمل جزءاً منها وعليه دور هام في هذه الحماية مثل حرصه على التأكد من صلاحية السلعة للاستخدام ومراجعتها ، ونظراً لضعف المستهلك الفرد فقد برزت أهمية تأكيد الدور الذي تقوم به الجمعيات الأهلية بالتعاون مع الحكومة مثلثة في اللجنة